INVESTMENT INCENTIVE AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TUNISIA

THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA and THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TUNISIA;

AFFIRMING their common desire to encourage economic activities in the Republic of Tunisia that promote the development of the economic resources and productive capacities of the Republic of Tunisia; and

RECOGNIZING that this objective can be promoted through investment support provided by the Overseas Private Investment Corporation ("OPIC"), a development institution and an agency of the United States of America, in the form of investment insurance, reinsurance, debt and equity investments and investment quaranties;

HAVE AGREED as follows:

ARTICLE 1

As used in this Agreement, the following terms have the meanings herein provided. The term "Investment Support" refers to any debt or equity investment, any investment guaranty and any investment insurance or reinsurance which is provided by the Issuer in connection with a project in the territory of the Republic of Tunisia. The term "Issuer" refers to OPIC and any successor that is an agency of the United States of America, and any agent of either. The term "Taxes" means all present and future taxes, levies, imposts, stamps, duties and charges, whether direct or indirect, imposed in the Republic of Tunisia and all liabilities with respect thereto.

ARTICLE 2

The two Governments confirm their understanding that the Issuer's activities are governmental in nature and therefore:

(a) The Issuer shall not be subject to regulation under the laws of the Republic of Tunisia applicable to insurance or financial organizations, unless, and only to the extent, that the Issuer maintains an office, branch or permanent establishment in the Republic of Tunisia, but, in the provision of Investment Support, shall be afforded all rights and have access to all remedies of any such entity, whether domestic, foreign or multilateral.

- The Issuer, all operations and activities undertaken by the Issuer in connection with any Investment Support, and all payments, whether of interest, principal, fees, dividends, premiums or the proceeds from the liquidation of assets or of any other nature, that are made, received or guaranteed by the Issuer in connection with any Investment Support shall be exempt from Taxes, whether imposed directly on the Issuer or payable by others, provided, however, that the Issuer shall be subject to Taxes in connection with the receipt of services other than legal or other specialized consulting services rendered to the Issuer in connection with Investment Support. Neither projects receiving Investment Support nor investors in such projects (whether or not such investors are receiving Investment Support) shall be exempt from Taxes by operation of this Article, provided, however, that any Investment Support shall be accorded tax treatment no less favorable than that accorded to the investment support of any other national or multilateral development institution which operates in the Republic of Tunisia. The Issuer shall not be subject to Taxes in connection with any transfer, succession or other acquisition which occurs pursuant to paragraph (c) of this Article or Article 3(a) hereof, unless such transfer, succession or acquisition (i) occurs pursuant to paragraph (c) of this Article, (ii) involves Taxes levied on the Issuer in respect of the registration of the transfer to the Issuer of title to real estate or the right to business operations (other than cash, accounts, credits, instruments or rights represented by share capital or other forms of ownership interests in a business entity) required under Tunisian legislation, and (iii) is not necessary in order for the Issuer to exercise its rights as a creditor or subroges or transferee or successor in respect of a payment or exercise of such right in connection with Investment Support; provided that obligations for Taxes previously accrued and unpaid with respect to interests received by the Issuer shall not be extinguished as a result of such transfer, succession or other acquisition.
- (c) If the Issuer makes a payment to any person or entity, or exercises its rights as a creditor or subrogee, in connection with any investment Support, the Government of the Republic of Tunisia shall recognize the transfer to, or acquisition by, the Issuer of any cash, accounts, credits, instruments or other assets in connection with such payment or the exercise of such rights, as well as the succession of the Issuer to any right, title, claim, privilege or cause of action existing, or which may arise, in connection therewith.
- (d) With respect to any interests transferred to the Issuer or any interests to which the Issuer succeeds under this Article, the Issuer shall assert no greater rights than those of the person or entity from whom such interests were received, provided that nothing in this Agreement shall limit the right of the Government of the United States of America to assert a claim under international law in its sovereign capacity that is distinct from any rights it may have as the Issuer pursuant to paragraph (c) of this Article.

(e) This Agreement shall not preclude the Government of the Republic of Tunisia from requiring that investments and associated activities be established in accordance with the terms and conditions set forth in its legislation provided that such terms and conditions do not impair any right set forth in the Treaty between the United States of America and the Republic of Tunisia Concerning the Reciprocal Encouragement and Protection of Investment, signed May 15, 1990, or any successor to such Treaty.

ARTICLE 3

- (a) Amounts in the currency of the Republic of Tunisia, including cash, accounts, credits, instruments or otherwise, acquired by the Issuer upon making a payment, or upon the exercise of its rights as a creditor, in connection with any Investment Support for a project in the Republic of Tunisia, shall be accorded treatment in the territory of the Republic of Tunisia no less favorable as to use and conversion than the treatment to which such funds would have been entitled in the hands of the person or entity from which such amounts were acquired.
- (b) Such currency and credits may be transferred to any person or entity and upon such transfer shall be freely available for use by such person or entity in the territory of the Republic of Tunisia in accordance with its laws.

ARTICLE 4

- (a) Any dispute between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of Tunisia regarding the interpretation of this Agreement or which, in the opinion of either party hereto, presents a question of international law arising out of any project or activity for which Investment Support has been provided shall be resolved, insofar as possible, through negotiations between the two Governments. If, six months following a request for negotiations hereunder, the two Governments have not resolved the dispute, the dispute, including the question of whether such dispute presents a question of international law, shall be submitted, at the initiative of either Government, to an arbitral tribunal for resolution in accordance with paragraph (b) of this Article.
- (b) The arbitral tribunal referred to in paragraph (a) of this Article shall be established and shall function as follows:
 - (i) Each Government shall appoint one arbitrator. These two arbitrators shall by agreement designate a president of the tribunal who shall be a citizen of a third state and whose appointment shall be subject to acceptance by the two Governments. The arbitrators shall be appointed within three months, and the president

within six months, of the date of receipt of either Government's request for arbitration. If the appointments are not made within the foregoing time limits, either Government may, in the absence of any other agreement, request the Secretary-General of the International Centre for the Settlement of Investment Disputes to make the necessary appointment or appointments. Both Governments hereby agree to accept such appointment or appointments.

- (ii) Decisions of the arbitral tribunal shall be made by majority vote and shall be based on the applicable principles and rules of international law. Its decision shall be final and binding.
- (iii) During the proceedings, each Government shall bear the expense of its arbitrator and of its representation in the proceedings before the tribunal, whereas the expenses of the president and other costs of the arbitration shall be paid in equal parts by the two Governments. In its award, the arbitral tribunal may reallocate expenses and costs between the two Governments.
- (iv) In all other matters, the arbitral tribunal shall regulate its own procedures.

ARTICLE 5

- (a) This Agreement shall enter into force on the date on which the Government of the Republic of Tunisia notifies the Government of the United States of America that all legal requirements for entry into force of this Agreement have been fulfilled.
- (b) This Agreement shall continue in force until six months from the date of a receipt of a note by which one Government informs the other of an intent to terminate this Agreement. In such event, the provisions of this Agreement shall, with respect to Investment Support provided while this Agreement was in force, remain in force so long as such Investment Support remains outstanding, but in no case longer than twenty years after the termination of this Agreement.
- (c) Upon entry into force, this Agreement shall supersede, without retroactive effect, the agreement on investment guaranties between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of Tunisia effected by exchange of notes signed on March 17 and March 18, 1959, as amended by exchanges of notes on January 22 and March 6, 1963 and May 10 and August 3, 1993, respectively. Any matter concerning the Republic of Tunisia relating to support by OPIC of investments in the territory of the Republic of Tunisia made after the entry into force of this Agreement shall be resolved under the terms of this Agreement.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Washington, on the 17th day of February, 2004, in duplicate, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA

Peter S. Watson President and CEO FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TUNISIA

Mohamed Nouri Jouini / Minister of Development and International Cooperation /

اتف—اق يتطق بتشجيع الاستثمار بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، تأكيدا منهما على رغبتهما المشتركة في تشجيع الانشطة الاقتصادية بالجمهورية التونسية الرامية إلى النهوض بتنمية الموارد الاقتصادية و الطاقات الانتاجية بالجمهورية التونسية ،

و إدراكا منهما بأن بلوغ هذا الهدف يمكن تيسيره بواسطة مسائدة الاستثمار الممنوحة من قبل " مؤسسة الاستثمار الخاص لما وراء البحار" (أوبيك) وهي مؤسسة تنمية و وكالة تابعة للولايات المتحدة الامريكية ، و ذلك في شكل تامين الإستثمار و إعادة تأمينه و الإستثمار عن طريق المساهمة في المنكية و الإقتراض و ضمانات الإستثمار .

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولسي

لأغراض هذا الاتفاق تعني المصطلحات التالية المعاني الواردة بهذه المادة ، يطلق مصطلح "مساندة الاستثمار" على أي قرض أو المساهمة في الملكية أو أي ضمان استثمار أو أي تأمين أو إعادة تأمين استثمار ممنوح من قبل الطرف المصدر و المتطق بمشروع قائم على تراب الجمهورية التونسية ، و يطلق مصطلح "الطرف المصدر" على الأوبيك أية مؤسسة أمريكية تخلفه أو أي وكيل لأي منهما ، و يعني مصطلح "ضرانب" كل الضرائب و الخصوم و الرسوم و الطوابع و المعاليم و الأعباء الحالية أو المحدثة مستقبلا سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجمهورية التونسية و كل الالتزامات المتعلقة بها.

المادة 2

تؤكد الحكومة ان تفاهمها على أن أنشطة الطرف المصدر تعتبر من حيث طبيعتها أنشطة حكومية و وبالتالى:

أ ـ لا يخضع الطرف المصدر إلى التراتيب المنصوص عليها بقوانين الجمهورية التونسية المنطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية إلا في الحالة التنبي يكون فيها للطرف المصدر مكتب أو فرع أو منشأة دائمة بالجمهورية التونسية ، على أنه فيما يتعلق بمنح مسائدة الاستثمار ، يتمتع الطرف المصدر بجميع الحقوق و له حق اللجوء إلى جميع الوسائل القانونية التي تتمتع بها مثل تلك المؤسسات المحلية أو الأجنبية أو متعددة الاطراف .

ب - يعقى من الضرائب الطرف المصدر وكن العمليات و الانشطة التي يمارسها والمتطفة بأية مساندة استثمار وكل الدفوعات سواء كانت فوالد أو اصل دين أو اتعاب أو حصص أسهم أو منح أو محاصيل تصفية أصول أو أية دفوعات أخرى التي يقوم بها الطرف المصدر أو التي يحصل عليها أو يضمنها و المتطقة بأية مسائدة استثمار سواء تم فرض هذه الضرائب مباشرة على الطرف المصدر أو تم دفعها من قبل أطراف أخرى ، على أن الطرف المصدر يخضع للضريبة بعنوان المعاليم المستخلصة مقابل الحصول على خدمات غير خدمات الاستشارة القانونية و الخدمات الاستشارية المختصة الأخرى المسداة للطرف المصدر و المنتطقة بمسائدة الاستتصار، و لا تعفى من الضرائب المشاريع التي تنتقع بمسائدة استثمار كما لا يعقى من الضرانب المستثمرون في تلك المشاريع (سواء انتقع هؤلاء المستثمرون بمسائدة استثمار أم لم ينتفوا بها) طبقًا لهذه المادة شريطة أن تنتفع أية مسالدة استثمار بمعاملة ضريبية لا تُقَلِّ أفضلية عن تلك التي تنتفع بها مسائدة استثمار مملوحة من قبل أية مؤسسة تثمية وطنية أو متعددة الأطراف تِمارس نشاطها بالجمهورية التونسيسة . لا يخضع الطرف المصدر للضرائب المتعلقة بأية عملية نقل أو أبية عملية تعاقب أو أبية عملية اقتناء أخرى تتم طبقا للفقرة (ج) من هذه المادة أو المادة 3(أ) الموالية ، إلا (م) إذا تمت عملية النقل أو التعاقب أو الإقتناء طبقا للققرة (ج) من هذه المادة (11) و انجر عنها فرض ضرائب بعنوان تسجيل عملية نقبل ملكية العقبارات أو الحقوق المتعققة بالأصبول التجارية لقائدة الطرف المصدر (غير النقد أو الحسابات أو الأرصدة الدائنة أو الحقوق المجمعة بأسهم في رأس العال أو أية أشكال أخرى من حقوق الملكية في مؤسسة ذات صبغة تجارية) و مستوجبة طبقا للتشريع التونسي (III) و كانت غير ضرورية لتمكين الطرف المصدر من ممارسة حقوقه بصفته مقرضا أو حالا محل أو منتقلا إليه أو متعاقبا بخصوص عملية دفع أو بخصوص ممارسة مثل هذا الحق فيما يتطق بمسائدة استثمار ، شريطة أن لا تنتقي الالتزامات الضريبية التي حل أجل استخلاصها ولم يتم دفعها وهي متعلقة بمصالح حصل عليها الطرف المصدر تبعا لذلك الانتقال أو التعاقب أو أي افتناء

ج - إذا قيام الطرف المصدر بعملية دفع إلى أي شخص أو ذات أو مارس حقوقه بصفته مقرضا أو حالا محل بخصوص أي مسائدة استثمار ، فبان حكومة الجمهورية التونسية تعترف بنقل أو اقتناء أي نقد أو حسابات أو أرصدة دائنة أو وسائل مائية أو أية أصول أخرى متعقة بهذا الدفع لفائدة الطرف المصدر أو ممارسة مثل تلك الحقوق كما تعترف بتعاقب الطرف المصدر بخصوص أي حق أو سند ملكية أو مطالبات أو امتياز يمكن المطالبة به بواسطة دعوى قضائية قائمة أو يمكن رفعها بهذا الخصوص.

د. فيما يتطق بأي مصالح تم تحويلها إلى الطرف المصدر أو أية مصالح تعاقب عليها الطرف المصدر طبقا لهذه المادة ، لا يمكن للطرف المصدر المطالبة يحقوق تتجاوز تلك التي ينتفع بها الشخص أو الذات التي حصل منها الطرف المصدر على تلك المصالح ، شريطة أن لا يحد شيء في هذا الإتفاق من حق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بحقوقها طبقا للقانون الدولي و في إطار حق ممارسة سيادتها و التي تتميز عن أية حقوق يمكن أن تكتسبها بصفتها طرفا مصدرا طبقا للفقرة (ج) من هذه المادة .

هـ لا يمنع هـذا الاتفاق حكومة الجمهورية التونسية من فرض قيام الإستثمارات و الأنشطة المرتبطة بها طبقا للشروط و التراتيب المنصوص عليها في تشريعها ، شريطة أن لا تمس هذه الشروط و التراتيب بأي حق منصوص عليه بالمعاهدة المبرمة بين الجمهورية التونسية و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمار بتاريخ 15 ماي 1990 أو معاهدة تليها .

المادة 3

أ- تمنح للمبالغ بعملة الجمهورية التونسية بما في ذلك النقد أو الحسابات أو الأرصدة الدائنة أو الأدوات المالية الأخرى أو غيرها التي تم اقتناءها من قبل الطرف المصدر بعد إنجاز عملية دفع أو بعد ممارسة حقوقه بصفته مقرضا فيما يتعلق بمسائدة استثمار نفائدة مشروع بالجمهورية التونسية ، معاملة بتراب الجمهورية التونسية لا تقل أفضلية فيما يخص الاستعمال و التحويل عن المعاملة الممنوحة لتلك الأموال لم يقيت في حوزة الشخص أو الذات التي تم اقتناء تلك المبالغ من عنده .

ب-و يمكن إحالة تلك العملة و الأرصدة الدائلة إلى أي شخص أو ذات و تكون هذه العملة و القروض بمقتضى الإحالة قابلة للإستعمال بحربة من قبل ذلك الشخص أو تلك الذات بتراب الجمهورية التونسية طبقا لتشريعها ا

أ- يتم يقدر الإمكان تعبوية أي نزاع ينشأ بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص تقسير هذا الإتفاق أو بخصوص مسألة قائمة تتعلق ، حسب رأي أي من الطرفين ، بالقانون الدولي بالنسبة لأي مشروع أو نشاط تم منحه مساندة استثمار عن طريق تفاوض بين الحكومتين ، و إذا تعفر على الحكومتين تسوية النزاع خلال معنة اشهر ابتداء من طنب المفاوضات يتم عرض النزاع بما في ذلك مسألة إذا كان هذا النزاع يعتبر أو لا يعتبر نزاعا يخص القانون الدولي ، بمبادرة من أي من الحكومتين على هيئة تحكيم قصد تسويته طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة .

ب ـ تتكون هينة التحكيم المشار إليها بالفقرة (أ) من هذه المادة و تسير
 أعمالها كما يلى :

(i) تعين كل حكومة حكما ، و يعين هذان الحكمان بالإتفاق رئيسا للهيئة يكون مواطئا من بلا ثالث و يكون تعيينه خاضعا لموافقة الحكومتين يتم تعيين الحكمين في أجل ثلاثة أشهر و رئيس هيئة التحكيم في أجل ستة اشهر بدءا من تاريخ استلام طلب إحدى الحكومتين اللجوء إلى التحكيم . و إن لم تتم التعيينات خلال الأجال المذكورة ، يمكن لكلا الحكومتين ، في غياب أي اتفاق آخر ، أن تطلب من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات أن يتولى القيام بالتعيين أو التعيينات اللازمة ، و توافق الحكومتان على قبول التعيين أو تلك التعيينات . ((11) تتخذ قرارات هيئة التحكيم بالإجماع و تكون قراراتها نهائية و ملزمة . ((11) خلال مدة سير الإجراءات تتحمل كل حكومة نفقات حكمها و ممثلها أمام الهيئة، و تقتسم نفقات رنيس هيئة التحكيم و نفقات التحكيم الأخرى مناصفة بين الحكومتين . و يمكن لهيئة التحكيم في قراراتها أن تعيد توزيع النفقات و المصاريف بين الحكومتين.

المادة 5

(IV) في جميع المسائل الأخرى تضبط الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

أ - يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه حكومة الجمهورية التونسية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بان كل الإجراءات القاتونية اللازمة لدخول هذا الإتفاق حيز النفاذ قد استكملت.

ب ـ يبقى هذا الإتفاق ساريا إلى غاية انقضاء أجل سنة أشهر من تاريخ استلام مذكرة تعلم بموجيها إحدى الحكومتين الأخرى برغبتها في إنهاء

هذا الإتفاق. و في هذه الحالة ، تبقى أحكام هذا الإتفاق المتعلقة بمساندة استثمار التي منحت خلال مدة سريان هذا الإتفاق سارية طالما بقيت مساندة الإستثمار المذكورة قائمة على أن لا تتجاوز مدة 20 سنة بعد إنهاء الإتفاق.

ج - بعد دخوطه حيز التنفيذ يعوض هذا الإتفاق دون أي مفعول رجعي الإتفاق المتعلق بضمانات الاستثمار بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الولايات المستحدة الأمريكية و المنجز بموجب تبادل الرسائل الممضى بتاريخ 17-18 مارس 1959 كما تم تنقيحه بتبادل الرسائل في 22 جاتفي و 6 مارس 1963 و بتبادل الرسائل في 10 مارس و 5 أوت 1993

و يتم البت في أية مسالة تخص الجمهورية التونسية و تتعلق بمساندة الأوييك لاستثمارات على تراب الجمهورية التونسية تمت بعد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا الإتفاق .

و إشهادا على ذلك ، تم إمضاء هذا الإتفاق من قبل الممضين أسفله الذين منحتهما حكومتاهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض .

حرر في واشنطن في يوم 17 من شهر فيفري 2004 في نسختين أصليتين أصليتين باللغة العربية و الإنقليزية و لكل من النسختين حجية متساوية .

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن

حكومة الجمهورية

عن

التونسية